MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research

Middle East Journal of Legal and Jurisprudence Studies

Homepage: http://meijournals.com/ar/index.php/mejljs/index
ISSN 2710-2211 (Print)
ISSN 2788-4694 (Online)

مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية

الضبط الشرعي في تعاملات المؤسسات المالية التشاركية بين الالتزام الذاتي ودور المطابقة الشرعية

د. جواد عجوري

دكتوراه في المالية الاسلامية، جامعة محمد الأول بوجدة، المملكة المغربية

استلام البحث: 28/06/2023 مراجعة البحث: 07/09/2023 قيول البحث:18/09/2023

ملخص الدراسة :

لهيئات المطابقة الشرعية أهمية كبيرة في حقل المالية التشاركية لما تلعبه من دور في مساعدة المؤسسات المالية على الالتزام بالفتاوى والآراء الشرعية، غير أن هذه الهيئات قد لا تكون ذات فائدة للمؤسسات المالية التي يفتقد أفرادها –مستخدمين ومديرين–للرقابة والدافع الداخلي المرغب في الالتزام الشرعي؛ فغياب هذا الالتزام يسبب في كثرة التحايلات وجعل هيئات المطابقة مجرد واجهة لترويج معاملات هذه المؤسسات. من هنا تأتي أهمية هذا البحث والذي يهدف إلى التعريف بماهية الجهة المسؤولة عن الضبط الشرعي في تعاملات المؤسسة المالية التشركية، والتذكير بأهمية الرقابة الذاتية وببعض متطلبات الحكامة ودورها في تحقيق هذا الضبط. وقد توصل البحث إلى أن الاهتمام بالرقابة أو بسن التشريعات، أو أي حل آخر لا يركز على العاملين في المؤسسات المالية لن يؤدي إلى نتائج واقعية وملموسة، وأن الضبط الشرعي في المؤسسات المالية التشاركية لابد أن يبنى على الاهتمام بتوفير العاملين الأكفاء، مع الاعتناء بالرقابة بأنواعها المختلفة.

الكلمات المفتاحية: الالتزام الذاتي–الرقابة الذاتية –هيئات المطابقة –الضبط الشرعي–المؤسسات المالية التشاركية –العاملين في المؤسسات المالية.

Abstract:

Sharia compliance bodies are of great importance in the field of participatory finance because of their role in helping financial institutions to comply with fatwas and Sharia opinions, but these bodies may not be of interest to financial institutions whose members - employees and managers - lack the control and internal motivation desired in Sharia compliance. Hence the importance of this research, which aims to introduce the entity responsible for Sharia control in the transactions of the financial institution of partnership, and to remind the importance of self-control and some of the requirements of governance and its role in achieving this control. The research found that attention to oversight or the enactment of legislation, or any other solution that does not focus on workers in financial institutions will not lead to realistic and tangible results, and that Sharia control in participatory financial institutions must be based on attention to providing qualified workers, while taking care of control of its various kinds

Keywords.: self-compliance - self-control - conformity bodies - Sharia compliance - participatory financial institutions - employees in financial institutions.

المقدمة

المؤسسات المالية التشاركية أو الإسلامية هي مؤسسات تلتزم بالفتاوى والآراء الشرعية في معاملاتها وسائر أنشطتها، وترتبط بها هيئات مطابقة شرعية تشرف على التشريع والرقابة الداخلية والخارجية.ومن المعلوم في الدراسات المتخصصة في المالية التشاركية أن أجهزة الرقابة الشرعية أو وظيفة التقيد بآراء المجلس العلمي الأعلى في النموذج المغربي هي المسؤولة عن تتبع التزام المؤسسات المالية بالفتاوى والآراء الصادرة عن اللجنة الشرعية للمالية التشاركية، فعندنا في المغرب –مثلا– كلفت اللجنة الشرعية للمالية التشاركية بمقتضى الظهير المنظم لعملها رقم (1.15.02) وقانونها الداخلي بإصدار الآراء بالمطابقة المتعلقة بالأنشطة والعمليات التجارية والمالية والاستثمارية، ونماذج العقود، والمنشورات المعروضة على اللجنة الشرعية للمالية التشاركية، كما أحدثت وظيفة التقيد بآراء المجلس العلمي الأعلى لمراقبة مدى تقيد المؤسسة المالية بهذه الآراء، وهو الأمر المعمول به في البلدان التي تنتشر فيها المؤسسات المالية ذات المرجعية الإسلامية، رغم وجود اختلاف في طبيعة الهيئات الشرعية والوظائف الرقابية الداخلية وفي إطارها التنظيمي والوظيفي.غير أن الموجود من هذه الأجهزة الشرعية لا يستطيع–وحده–أن يؤدي إلى تحقيق الضبط الشرعي –المنشود–في تعاملات هذه المؤسسات، ذلك أن الاتكال على جهاز رقابي واحد، أو وظائف رقابية لتحمل مسؤولية كبيرة وعظيمة، لن يؤتي أكله ما دامت الجهة المعنية بتنفيذ التعاملات لا تتوفر على الإرادة الكاملة للإلتزام بهذه الفتاوى والأحكام.

ومن أجل ذلك جاء هذا البحث ليعرف بماهية الجهة المسؤولة عن الضبط الشرعي وعن الالتزام بالفتاوى والآراء الشرعية الصادرة عن الهيئات الشرعية، والمقصود هنا المؤسسات المالية التشاركية، والتي لا تذكر في الدراسات والبحوث المتعلقة بالرقابة إلا باعتبارها الجهة التي تُمَارس عليها الرقابة، رغم أن نجاح الالتزام الشرعي بالفتاوى لا يمكن –نهائيا–أن يكون بدون خطوات تصدر منها تسهم في هذا الالتزام. كما جاء ليبين قيمة الرقابة الذاتية وأسبقيتها على مختلف أنواع الرقابة الشرعية والقانونية الأخرى، لما لها من فائدة في تحقيق الضبط الشرعي أكثر من أي نظام وقائي آخر مهما أوتي من سلطة وصلاحية، وليشير إلى بعض متطلبات الحكامة التي يمكن أن تساعد المؤسسات المالية التشاركية على تحقيق هذا الضبط.

أهمية البحث:

رغم كثرة الدراسات والبحوث التي تهدف إلى إيجاد حلول للإشكالات التي تقف في طريق الضبط الشرعي والتزام المؤسسات المالية التشاركية بالفتاوى والآراء الشرعية الصادرة عن الهيئات الشرعية، إلا أنها لم تستطع أن تحقق هدفها –بالشكل المطلوب–بسبب اهتمامها بالوسائل التي تعين على تحقيق هذا الالتزام، دون التركيز على الجهة المعنية بتنفيذ التعاملات–وهي هنا المؤسسات المالية التشاركية.

وعليه، فهذا البحث مهم لكونه يركز على دراسة أهمية ودور الالتزام الذاتي في التأسيس للضبط والالتزام الشرعي الحقيقي للمؤسسات المالية، وبيان بعض المتطلبات التي تساعد هذه المؤسسات على تحقيق هذا الضبط.

إشكالية البحث:

يشتكي العديد من المتعاملين مع المؤسسات المالية التشاركية والمتابعين لعملها من مخالفات شرعية تقع فيها هذه المؤسسات بقصد أو غير قصد، ويرجع بعضهم أسباب هذه المخالفات إلى غياب الالتزام الذاتي والرقابة الذاتية لدى مسؤولي المؤسسات المالية ومستخدميها مما يؤدي إلى عجز مختلف أجهزة الرقابة على اكتشاف المخالفات بأنواعها –الشرعية والقانونية والإقتصادية، وخاصة إذا كانت لدى المسؤولين والمستخدمين قدرة على إخفاء هذه المخالفات وتوظيف الحيل.

أسئلة البحث:

ما المقصود بالالتزام والرقابة الذاتية؟ وما علاقتها بالضبط والالتزام الشرعي للمؤسسات المالية ذات المرجعية الإسلامية؟ وما هي أقسام المسؤوليات التي يتحملها أعضاء المؤسسات المالية وهيئات المطابقة؟ وإلى أي حد استطاعت البنوك التشاركية في المغرب أن تلتزم بالآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى؟ وماهي متطلبات الحكامة التي يمكن أن تساعد على الضبط الشرعي والالتزام بالآراء الصادرة عن اللجنة الشرعية للمالية التشاركية؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

1. بيان علاقة الضبط الشرعي في تعاملات المؤسسات المالية التشاركية بالالتزام والرقابة الذاتية للمسؤولين والمستخدمين في هذه المؤسسات.
2. تحديد الجهات المسؤولة عن الالتزام بالفتاوى والآراء الصادرة عن الأجهزة الشرعية.
3. 3دراسة بعض المتطلبات التي تساعد المؤسسات المالية التشاركية على الالتزام بالفتاوى والآراء الشرعية.

منهج البحث ونطاقه:

اعتمدت في هذا البحث بالدرجة الأولى على المنهج الوصفي والتحليلي من خلال الاستعانة بالمعطيات المتوفرة لبيان أهمية الرقابة الذاتية وبعض متطلبات الحكامة في تحقيق الضبط الشرعي في تعاملات المؤسسات المالية التشاركية. واقتصرت على بيان مسؤولية أعضاء المؤسسات المالية وهيئات المطابقة دون الإشارة إلى الجهات الأخرى–كالمؤسسات الرسمية والمجتمعية والجهات الرقابية القانونية والمالية الداخلية والخارجية–التي قد تساعد على ضبط تعاملات المؤسسات المالية.

خطة البحث:

جاءت الدراسة في مقدمة تضمنت مشكلة الدراسة وأهمية الموضوع وأهدافه ومنهج البحث، إضافة إلى مبحثين وخاتمة ومصادر البحث، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: علاقة الرقابة الذاتية والالتزام الشرعي بالضبط الشرعي في تعاملات المؤسسات المالية التشاركية

المبحث الثاني: متطلبات الضبط الشرعي المتعلقة بمواصفات العاملين في المؤسسة المالية التشاركية

المبحث الأول:

علاقة الرقابة الذاتية والالتزام الشرعي بالضبط الشرعي في تعاملات المؤسسات المالية التشاركية

تحقق الضبط الشرعي في تعاملات المؤسسات المالية يتطلب مجهودات –مشتركة–من أطراف عديدة، ويأتي هذا المبحث ليوضح المراد بالالتزام والرقابة الشرعية الذاتية ويبين المسؤولين المباشرين عن تحقيق هذا الضبط، ومهام كل مسؤول. وقد أتى كل ذلك في مطلبين، جاء تفصيلهما على النحو الآتي:

المطلب الأول:

الرقابة والالتزام الذاتي وعلاقتهما بالضبط الشرعي في تعاملات المؤسسات المالية

تعد الرقابة الشرعية الذاتية والالتزام الشرعي من أهم ما ركز عليه الإسلام في بناء شخصية الإنسان المسلم الملتزم، وذلك لأهميتهما في ترشيد سلوك الناس وتصرفاتهم في جميع مجالات الحياة. من أجل ذلك خصصت هذا المطلب للتعريف بهما، وبيان دورهما في ضبط تعاملات المؤسسات المالية، مع بيان مشروعية الرقابة الذاتية وأهميتها. وقد جاء ذلك في فرعين:

الفرع الأول:

التعريف بالرقابة والالتزام الذاتي وبيان علاقتهما بالضبط الشرعي في التعاملات المالية

لا يستقيم الحديث عن أهمية الرقابة الذاتية والالتزام الشرعي دون التعريف بهما وبيان علاقتهما بتحقيق الضبط الشرعي في تعاملات المؤسسات المالية التشاركية. وقد جاء تفصيل ذلك في الفقرات الآتية:

أولا–التعريف بالرقابة الشرعية الذاتية للمؤسسة المالية:

الرقابة الذاتية التي نقصدها هنا هي الرقابة التلقائية التي تقوم بها إدارة المؤسسة بنفسها باعتبارها صانعا للقرار دون أن تتدخل جهة خارجة عنها؛ من خلال القيام بدورها في مراجعة الأعمال التي اتخذتها أو التي تنوي اتخاذها في إطار صلاحياتها القانونية، من أجل الوقوف على مدى مشروعيتها، والتدخل بإلغاء أو تعديل الأعمال المخالفة للقرارات الشرعية الصادرة عن الهيئة (زنكنه، 2017، ص:60-61 بتصرف). كما تطلق على "الرقابة التي يقوم بها نفس المستخدم الذي أنجز العمل من خلال تعديل أو استبدال التصرف إن اكتشف عدم صحته"(سامي، 2003، ص:283).

ثانيا-المراد بالالتزام الشرعي

يراد بالالتزام الشرعي للمؤسسة ذلك الإشراف الفعال لجميع أفراد المؤسسة على إعمال قرارات الهيئة الشرعية والالتزام بمبادئها وأحكامها في نظام تشغيل المؤسسة وتعاملاتها وأنشطتها اليومية. كما يطلق كذلك على تلك الممارسة الرقابية التي تمارسها المؤسسة على نفسها، وذلك من خلال مجموعة من الأجهزة التي تحدثها لهذا الغرض (عدي، 2013، ص:77).

ثالثا-علاقة الرقابة والالتزام الذاتي بالضبط الشرعي في تعاملات المؤسسات المالية التشاركية:

من خلال ما تقدم من التعاريف، يتبين أن الالتزام الشرعي ما هو إلا نتيجة للرقابة الذاتية للعاملين في المؤسسة؛ فكلما وُجِدت هذه الرقابة إلا ويوجد معها الالتزام الشرعي، وكلما ضعفت الرقابة الذاتية إلا ويقل التزام المؤسسة المالية بالفتاوى والآراء الشرعية، أو ينعدم، ويحل مكانها الجشع والخداع والحيل وسائر المفاسد المنتشرة في الأسواق المالية. وبذلك تكون الرقابة الذاتية والالتزام الذاتي للمستخدمن والمسؤولين في المؤسسة المالية التشاركية من المقومات الأساسية لتحقيق الضبط الشرعي في تعاملات هذه المؤسسات؛ ذلك أن الضبط الشرعي في هذه التعاملات يعد نتيجة طبيعية لتلك الرقابة الذاتية التي تحرك وجدان أعضاء هذه المؤسسات وتقودهم إلى القيام بما يلزم من الإجراءات والتدابير التي تساعد على وجود هذا الضبط وتقويته.

الفرع الثاني: مشروعية الرقابة الشرعية الذاتية للمؤسسات المالية التشاركية وأهميتها

تقدم أن الضبط الشرعي في تعاملات المؤسسات المالية التشاركية ما هو إلا نتيجة للرقابة الشرعية الذاتية، وعليه فمن المهم التعرف على مشروعية هذا النوع من الرقابة وبيان أهميتها. وقد جاء ذلك في فقرتين:

أولا: مشروعية الرقابة الشرعية الذاتية للمؤسسات المالية التشاركية

تصنف الرقابة الشرعية الذاتية ضمن أنواع الرقابة الأخرى في الإسلام، ومنها رقابة الخالق عزو وجل للمخلوقات، ورقابة المخلوق للمخلوق، والتي يقول عنها الله تعالى:﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾(التوبة: 106). وقد اهتم الإسلام بهذا النوع من الرقابة وقدمها على رقابة الغير لقوة في نفسها، ولذلك اهتمت دعوة النبي صلى الله عليه وسلم بغرس هذه الرقابة في نفوس المسلمين حتى تكون نبراسا ينير أعمالهم وتصرفاتهم ويردعهم عن الوقوع في المخالفات والزلات (العمر، 1999، ص:98)، فكانت الرسالة واضحة في جوابه صلى الله عليه وسلم على سؤال جبريل له عن الإحسان، فقال صلى الله عليه وسلم :" أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك" (البخاري، كتاب الايمان، ح50)، وفي حديث آخر قال صلى الله عليه وسلم:" لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عُمُرِه فيما أفناه وعن علمه فيمَ فعلَ وعن ماله من أين اكتسبهُ وفيمَ أنفقهُ، وعن جسمه فيما أبلاهُ"(الترمذي، ح2417).

يظهر لنا من خلال هذه النصوص والأثار كيف أن العقيدة الإسلامية تحمي المسلم من الوقوع في الخطأ وتعمق فيه روح المراقبة للسميع العليم الذي يعلم السر وما يخفا، كما يظهر أن لهذا النوع من الرقابة تأثير قوي على سلوك من يمتلكونها، بالمقابل يحتاج ضعاف الإيمان إلى رقابة مجتمعية مستمرة ودائمة. فقوة الرقابة الذاتية نابعة من قوة الأحكام الشرعية التي تركز على وجدان المسلم وضميره قبل فعله، مما يجعل المسلم ينقاد لأوامر الله ونواهيه مرضاة له وشكرا لنعمه، وتجعله "يذعن وينقاد للأحكام الاقتصادية طواعية واختيارا" (صوان، ص: 217).

CC BY

والمستخدم في المؤسسات المالية وسائر المتعاملين معها يعدون مراقبين شرعيين على أنفسهم في كل ما يقومون به من أعمال أو ما ينجزونه من معاملات أو ما يقومون به من عبادات، "فسلوك المسلم في نشاطه الاقتصادي كسلوكه في عبادته" (السالوس، 1998، 31/1).

ثانيا–أهمية الرقابة الشرعية الذاتية للمؤسسات المالية:

تتجلى أهمية هذا النوع من الرقابة فيما تحققه من نتائج إيجابية على مستوى الضبط الشرعي في تعاملات المؤسسة المالية التشاركية، وذلك لكون الإدارة والمستخدمين أدرى من غيرهم بما يجري من دقائق وتفاصيل أمور المؤسسة ونشاطاتها (زنكه، 2017، ص:66). ولا يمكننا الحديث عن تفعيل حقيقي لهذه القيمة الأخلاقية والعملية (الرقابة الذاتية) على أرض الواقع إلا بوجود دافع ذاتي وقوي للأطراف المعنية (شابرا، 2006، ص:39)، واقتناع بعظمة عملهم والمسؤولية الملقاة على عاتقهم، وأن انعدام هذه المسؤولية هو فساد لنظام المؤسسة ككل، وأن كل "مسؤولية لابد أن يسبقها إلزام ويلحقها محاسبة، وجزاء بالثواب أو العقاب" (دراز، 1973، ص:21).

المطلب الثاني: مسؤولية الضبط الشرعي وأسباب تحملها، ومهامها

يراد بالمسؤولية ذلك الالتزام الشخصي للعامل بأداء العمل المطلوب منه، أو قيام الشخص بالتصرفات التي يسأل عن نتائجها ويتحمل تبعاتها سواء خيرا أو شرا (عوايدي، 1994، ص: 11). وتتعدد المهام التي يجب أن يقوم بها أعضاء المؤسسات المالية وهيئات المطابقة، وأقسام المسؤوليات التي يتحملونها في سبيل تحقيق الضبط الشرعي في تعاملات المؤسسات المالية. وتفصيل ذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: مسؤولية الضبط الشرعي في تعاملات المؤسسة المالية التشاركية

يتطلب تحقيق الضبط الشرعي في تعاملات المؤسسة جهودا مشتركة لجميع الأطراف المكلفة بتنزيل إطار حكامة هذا الضبط؛ ومنهم الإدارة ومجلسها والمستخدمين والمراقبين الشرعيين والقانونيين والاقتصاديين المبادئ الارشادية: 2006، المعيار 3 و2009، المعيار 6–8–10)، وكل من لهم مصلحة مالية مع المؤسسة، أو مصلحة شرعية في إنجاح تجربتها القائمة على مرجعية إسلامية.وبذلك فمسؤولية الضبط الشرعي في المؤسسات المالية التشاركية تقع على أطراف عديدة منها:

أولا–مسؤولية الإدارة ومجلس الإدارة، وما تقوم به في سبيل ذلك:

تقع مسؤولية الضبط الشرعي في تعاملات المؤسسات المالية التشاركية على الإدارة العليا ومجلس الإدارة بالدرجة الأولى، باعتبارها الجهة التي تسير المؤسسة والتي تتحمل مسؤولية المخاطر الناتجة عن مخالفة تطبيق الفتاوى والآراء الشرعية. وقيام الإدارة بدورها في تحقيق هذا الضبط يتطلب وضع سياسة شاملة للرقابة والالتزام الشرعي واعتمادها، ومراعاة الجوانب الشرعية في عقد التأسيس، ووضع نظام تشغيل سليم مطابق للشريعة، والإسهام في نشر ثقافة الالتزام المتوافقة مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية من القيم والأحكام، ووضع ضوابط وسياسات وإجراءات تنفيذ خاصة بكل منتج متضمن للضوابط الشرعية اللازمة، والتأكد من سلامة الوثائق التي يدلي بها المتعاملين من التزوير والخطأ، والتأكد من أن جميع المستندات المتعلقة بمبادئ الشريعة وأحكامها متاحة للموظفين والمراقبين الشرعيين، وإسناد مسؤوليات واضحة؛ من خلال تكليف الإدارة التنفيذية ورؤساء الأقسام بمهام محددة، مع حسن تعيين المستخدمين والاهتمام بتدريبهم ومساءلتهم عن عمليات المؤسسة، وتقييمهم بشكل مستمر، وتحفيز من يكشف عن السلوكيات المشبوهة، والتأكد من توفر الشروط في أعضاء الرقابة الشرعية، وتوفير شروط عملهم؛ ذلك أن الاعتماد –فقط–على عمل المستخدمين في تنفيذ سياسات ومنتوجات المؤسسة قد يؤدي إلى أخطاء كثيرة؛ وفي قيام الإدارة بوضع الإجراءات الواضحة الدقيقة ومتابعة تنفيذها، وقاية من أي انحراف عن هدف الالتزام الشرعي.

ثانيا–مسؤولية المستخدمين في المؤسسة المالية:

تقع مسؤولية الضبط الشرعي كذلك على المستخدمين في هذه المؤسسات، بالنظر إلى دورهم في تنفيذ العمليات. وكما تقدم الحديث عن المديرين فالمستخدم يستطيع أن يتملص من أي مراقبة ويعمد إلى التحايل عليها ما لم يكن هناك انضباط داخلي مبني على القيم الأخلاقية، ولذلك يقال إن " الموظفين يفتقدون المعلومة والدافع لتطبيق القانون بفاعلية على أنفسهم، كما أن هناك ميل إلى أن يكون القانون مهملا

CC BY

عندما يكون غير متوافق مع نمط السلوك الأخلاقي الخاص بالموظف، وعليه يكون التوافق بين المبادئ الأخلاقية وبين السلوك الحقيقي رأس مال اجتماعي ضروري"(شابرا، 2006، ص:42-43).

ثالثا-مسؤولية هيئات المطابقة الشرعية:

تقوم هيئات المطابقة الشرعية بمهام عديدة غايتها مساعدة المؤسسة المالية التشاركية على ضبط تعاملاتها وفقا للشريعة الإسلامية ومقاصدها السمحة. فعلى مستوى التشريع قامت اللجنة الشرعية للمالية التشاركية بإصدار مجموعة من الآراء بالمطابقة التي تهم مختلف الأنشطة والعمليات التي تزاولها المؤسسات المالية التشاركية المغربية، أما على مستوى الرقابة الميدانية فقد استحدث المشرع المغربي وظيفة للتقيد بآراء المجلس العلمي الأعلى مهمتها مساعدة البنوك التشاركية ومقاولات التأمين التكافلي على التقيد بالآراء بالمطابقة الصادرة عن اللجنة الشرعية للمالية التشاركية.

ورغم ما تقوم به اللجنة الشرعية للمالية التشاركية من مجهودات إلا أن توصياتها وقراراتها لا تكون ذات فائدة إذا لم تجد طريقها للتنزيل بشكل سليم من طرف المؤسسات المالية بإدارتها وموظفيها، كما أن عمل وظيفة التقيد بآراء المجلس العلمي الأعلى لا يمكن أن يقي من جميع المخالفات الشرعية أو يحد من تكرارها، بالنظر إلى كثرة تعاملات المؤسسات المالية، وقلة عدد المراقبين الشرعيين في البنوك التشاركية ومقاولات التأمين التكافلي؛ بحيث لا يتجاوز عدد المراقبين -في البنك التشاركي الواحد- ثلاثة، مع عدم تفرغ بعضهم بسبب مزاولتهم لأكثر من عمل داخل البنك أو خارجه (عجوري، 2022، ص:518).

الفرع الثاني: أسباب تحميل المسؤولية للمؤسسات المالية

تتعدد الأسباب التي تدفع باتجاه تحمل المؤسسة المالية -بمكوناتها المختلفة-لمسؤوليتها في تحقيق الضبط الشرعي ومراقبة تنفيذ الفتاوى الشرعية الصادرة عن الهيئة الشرعية، والالتزام بها (عبد الله، 2017، ص:103)، ومن هذه الأسباب:

- لا يمكن التحكم في سلوك الإدارة والمستخدمين إذا لم يكن هناك ضبط ذاتي داخلي؛ خاصة مع قدرة بعض المستخدمين على "استعمال وسائل محترفة لتزوير الوثائق وأساليب مختلفة للتحايل التي يصعب اكتشافها"(شابرا، 2006، ص:42). وإذا لم يتوفر هذا الضبط فستصبح وظائف الرقابة الشرعية "مجرد وسائل لتجميل العمل وإعطاء صورة غير حقيقة عن هذه المؤسسات" (الزحيلي، 2006، ص:274).
- من المستخدمين من يتعرض إلى ضغوطات من مسؤوليهم لتنفيذ القرارات رغم مخالفتها للقواعد والأحكام الشرعية حتى قال بعضهم " إننا عندما نعترض على عمل ما بأنه مخالف لشرع الله، تأتي الأوامر العليا بضرورة التنفيذ"(عطية، 1993، ص:73).
- إن أغلب وظائف الرقابة الشرعية الداخلية في المؤسسات المالية، تكون داخل الإطار التنظيمي للمؤسسة، ومُعَيّنَة من مجلس إدارتها أو جمعيتها العمومية على أكثر تقدير، مما يسمح بإمكانية الضغط عليها، أو ثنيها عن القيام بواجباتها.

خلاصة:

انطلاقا مما تقدم يتبين أن مسؤولية الضبط الشرعي تقع على أطراف مختلفة في المؤسسة المالية التشاركية، وأن الرقابة الذاتية تتقدم على غيرها من أنواع الرقابة الأخرى، وذلك لارتباطها المباشر بالأشخاص الذين يعملون على تطبيق التعاملات؛ فيقظة الظمير، والإستقامة الدينية والأخلاقية لا محالة عامل مهم يدفع باتجاه الالتزام الحقيقي للمؤسسات المالية. وهذه النتيجة تعيد التأكيد على أن الأجهزة الرقابية مهما بلغت قوتها، ليس لها قدرة على منع المخالفات أو الحد منها، مما يستدعي الاهتمام بتكوين الموارد البشرية، وتقوية وازعها الديني؛ فذلك هو المعيار الذي يمكن أن يقاس به الالتزام الشرعي الحقيقي للمؤسسات المالية ذات المرجعية الإسلامية.

الفرع الثالث: أقسام المسؤوليات التي يتحملها العاملون في المؤسسات المالية وهيئات المطابقة

تنقسم المسؤولية التي يتحملها العاملون في المؤسسات المالية وهيئات المطابقة إلى:

CC BY

مسؤولية شرعية وهي ذلك الالتزام الذي يكون بين الإنسان وربه، وتعد تبعاتها أخطر من التبعات القانونية، وقد بين لنا الله تعالى أن كل إنسان يتحمل تبعات قراراته وأفعاله، فقال:﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾(المدثر: 38). وقال﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسْئَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ، عَمَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾(الحجر: 92-93)، فالعامل في المؤسسة المالية أمين على هذه الوظيفة، ومسؤول عن أمانة استرعاه إياها المودعون والمستثمرون، والمساهمون، والمتعاملون، وغيرهم.

مسؤولية مدنية: وهي المترتبة عن وجود عقد صحيح وقع الاخلال به، وتنقسم إلى مسؤولية عقدية وهي الناجمة عن الاخلال بتنفيذ شروط العقد من أحد الطرفين مما يعطي للطرف الآخر الحق في فسخ العقد. ومسؤولية تقصيرية وهي التي تتعلق بالإخلال بواجب قانوني يترتب عنه ضرر لحق بالغير (الصبان، 1997، ص:140). ويصعب العثور على مواد قانونية -من بين النصوص القانونية المتوافرة والمنشورة[1]- تبين الآثار والعقوبات المترتبة على خطأ أو تقصير العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية أو أعضاء هيئات المطابقة سواء كانت هذه العقوبات مهنية، أو جنائية أو مدنية، عقدية كانت أم تقصيرية، ماعدا الإشارة إلى عزل العضو عن طريق الجهة التي عينته (داوود، 1417هـ، ص:12)، وتحديد المشرع المغربي لعقوبات مالية وسجنية في حق مسيري مؤسسات تدبير صندوق التسنيد المصدر لشهادات الصكوك الذين يجمعون اكتتابات دون الحصول على الرأي بالمطابقة (الجريدة الرسمية المغربية، القانون رقم 17.69، المادة 106-1، 2018، ص: 2338)، وتنصيص هيئة المحاسبة والمراجعة على أن "مسؤولية التأكد من أن المؤسسة تعمل وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية تقع على الإدارة (هيئة المحاسبة، معيار 5، ص:5)؛ وهذا الرأي الأخير عام لا يوضح نتائج هذه المسؤولية وحالاتها، وما إذا كانت المؤسسة ستُعد مسؤولة عن تقصير أو أنها ستتحمل تبعات ذلك ماديا أو بعقوبات زجرية أخرى إذا نتج عن التقصير جريمة تستوجب العقوبة الحبسية (الخويلدي، 2010، ص:9-10).

الفرع الرابع: تقييم الضبط الشرعي في تعاملات المؤسسات المالية التشاركية

بَذلت المؤسسات المالية منذ انطلاقتها مجهودات عديدة في سبيل تحقيق الضبط الشرعي في تعاملاتها، غير أن ما بذل لم يستطع أن يحد من تسرب المخالفات الشرعية، أو أن يمنع التهاون في تطبيق التعاملات وسماح بعض المستخدمين بنفاذ المخالفات عن قصد أو غير قصد.

ومنذ بداية تجربة البنوك التشاركية المغربية ونحن نسمع ونقرأ عما تبذله -بعضها على الأقل-من جهود في سبيل الالتزام بالآراء الشرعية الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى؛ تجلى في إحالة المنتوجات التي يتم ابتكارها على مستوى هذه البنوك إلى المجلس للمصادقة عليها أو تعديلها، وكذلك في تنزيل هذه المنتوجات وفقا للإجراءات التي صادق عليها المجلس المذكور. كما تجلت في إعلان بعضها عن الخطوط العريضة لهذا الالتزام، ومنها عدم التعامل بالفوائد أخذا وعطاء، وتجنب التعامل بعقود يشوبها الغرر والجهالة، والالتزام بالقيم الشرعية والأخلاقية المستمدة من الشريعة الإسلامية؛ مثل الصدق والأمانة والشفافية والوضوح، والتراضي بين الأطراف المتعاقدة، وتوظيف النقود في المتاجرة بالسلع والخدمات، وتحمل المخاطر الناجمة عن اقتناء السلع وتملكها (بنك اليسر، 2021). وكذا القيام بمتابعة تطبيقات بعض المنتوجات والأعمال للتأكد من مطابقتها للآراء الشرعية.

وعلى المستوى التشريعي نص المشرع المغربي على أن البنوك التشاركية ومقاولات التأمين التكافلي ملزمة بتكليف وظيفة للتقيد بمراقبة مدى الالتزام بالآراء بالمطابقة، كما بين أن مقاولات التأمين التكافلي ملزمة -بصفتها وكيلا بأجر لصندوق التأمين التكافلي أو صندوق إعادة التأمين التكافلي- بالتقيد بالأحكام المتعلقة بالالتزامات المترتبة على الوكيل (الجريدة الرسمية المغربية، القانون رقم 18.87، المادتين 3-226 و 3-226، أغسطس 2019، ص: 5793-5792)، وبالقيام بجميع المعاملات المتعلقة بالصندوق أو بحساباتها الخاصة وفق للآراء بالمطابقة، وبتدبير أموال حسابات الصندوق بشكل يتم معه ضمان مصالح المشتركين، وتحمل كل خسارة ناجمة عن التقصير أو الاخلال بالالتزامات المحددة في عقد التأمين التكافلي (المرجع والقانون السابق، المادة 5-226، ص: 5792-5793).

[1] مثل القوانين الصادرة في كل من: السودان، والإمارات، والكويت، واليمن.

كما نص المشرع على وجوب تقيد مؤسسات تدبير صندوق التسنيد المصدر لشهادات الصكوك بالآراء الشرعية في شأن عمليات التمويل التي يقوم بها الصندوق عند توظيف سيولته، وعلى عقوبات مالية وسجنية في حق مسيري هذه المؤسسات الذين يجمعون اكتتابات دون الحصول على الرأي بالمطابقة (الجريدة الرسمية المغربية، القانون رقم 69.17، المادة 106-1، أبريل 2018، ص: 2338).

خلاصة: يظهر مما تقدم أن هناك جهود تبذل من طرف البنوك التشاركية، والمشرع المغربي من أجل تحقيق الضبط الشرعي في تعاملات المؤسسات المالية التشاركية، وضمان الالتزام بالآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى، غير أنها مجهودات غير كافية، بسبب قلة الإستثمار في الموارد البشرية؛ حيث تكتفي البنوك التشاركية الحالية باستيراد أغلب أطرها أو كلها من البنوك التقليدية. في المقابل لا يوجد –حاليا–أي وظيفة رقابية خارجية تعمل على تأكيد الالتزام الشرعي للمؤسسات المالية، أو تحرص على مساعدة المؤسسات المالية على تكوين أطرها وتأهيلهم لتنزيل التعاملات على وجه يتحقق به هذا الإلتزام ويستمر.

المبحث الثاني: متطلبات الضبط الشرعي المتعلقة بمواصفات العاملين في المؤسسة المالية التشاركية

من خلال تأمل ما سبق ذكره في المبحث الأول يتبين أن المستخدمين في المؤسسات ذات المرجعية الإسلامية هم المسؤولون المباشرون عن الضبط الشرعي وعن الالتزام بالفتاوى والآراء الشرعية، وبمتابعة تنفيذ مبادئ الحكامة (هيئة المحاسبة والمراجعة، معيار 9، ص:8) التي يصدرها المشرعون إضافة إلى الهيئات الشرعية المحلية أو الدولية. ولا يمكن التسليم بتحري أحكام الإسلام في المعاملات المالية الجارية إذا لم يكن لهؤلاء المستخدمين خلفية شرعية وأخلاقية إضافة إلى الخلفية المهنية؛ فهذه المواصفات الثلاثة تعتبر أساسا لإسناد المناصب للموظفين في هذه المؤسسات وإلا كانت المؤسسة كلها على موعد مع سقوط أخلاقي ومالي. ومن أجل ذلك نص نظام الحكامة الشرعية الذي أقرته القوانين الوطنية والدولية على مجموعة من المواصفات التي يجب أن يتصف بها المستخدمون في المؤسسات المالية وذلك حتى تتحقق فيهم شروط أداء المهام على الوجه المطلوب، وقد جاء ذكر هذه المواصفات في مطلبين.

المطلب الأول: المواصفات الشخصية والمهنية للعاملين في المؤسسات المالية التشاركية

المواصفات الشخصية والمهنية هي خصال فطرية أو مكتسبة، نفسية أو سلوكية، تتطلبها الممارسة المهنية للعاملين في المؤسسات المالية، والتي ترتبط ارتباطا وثيقا بالشريعة الإسلامية؛ بحكم انتساب هذه المؤسسات إلى الإسلام. وهذه المواصفات والقيم تتعلق بالأساس بشروط التكليف إضافة إلى امتثال قيم مبدأ الاستخلاف والتي تتمثل في الالتزام بالأخلاق الحسنة والسلوك الإسلامي الظاهري، والمعتقد الصحيح، والاستقامة، والالتزام بالحلال الطيب، وتجنب الحرام، والجودة واتقان العمل، والأمانة، والمعاملة العادلة، والنزاهة، والشرف والصدق، والقبول بالنصيحة، وإيثار المصلحة العامة، والتفرغ المهني، وغيرها من المواصفات الأخرى التي تعتبر دعائم لا مناص منها؛ وذلك لأهميتها في حفظ المؤسسات المالية ورفع تنافسيتها ومنعها من الانزلاق إلى المخالفات الكثيرة التي تعج بها الأسواق المالية اليوم (النمر، 2006، ص: 289-288). ذلك أن الالتزام الذي نتحدث عنه لابد أن ينبع من الرغبة الذاتية في تطبيق الضوابط الشرعية، وهذه الرغبة لا يمكن أن تكون دون وجود التزام حقيقي بتعليمات الدين، وارتباط دائم بالله، وتقوية الصلة به (شلبي، 2005، ص:18/ هيئة المحاسبة، معيار 9، ص:13).

ولأهمية هذه القيم، فقد أوصت معايير الحكامة "لأيوفي" المؤسسات المالية بضرورة سن قواعد السلوك وأخلاقيات العمل، وتبني سياسات وإجراءات وممارسات موائمة للشريعة الإسلامية بهدف تكريس الالتزام بالقواعد الأخلاقية السليمة، والسلوك المستشعر للمسؤولية لدى أعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية، والإدارة، والمستخدمين. واعتبرت هذه المعايير أن الأشخاص الذين يتمتعون بقدر عال من النزاهة هم أقدر من سواهم على إشاعة السلوك المتسم بالشفافية في أداء أدوارهم اليومية المتعلقة بتعزيز الأهداف الكلية للمؤسسة المالية الإسلامية (هيئة المحاسبة، معيار 6، ص:1130-1132). أما المشرع المغربي فقد اكتفى باشتراط بعض هذه القيم في المستخدمين بالمؤسسات التشاركية؛ وهي:

CC BY

-اشتراط الاستقامة والتنزه عن مظاهر الفساد المالي في المؤسسين والمشاركين في رأس المال وأعضاء أجهزة الادارة والتسيير والتدبير في البنوك التشاركية ومقاولات التأمين التكافلي وإعاد التأمين التكافلي (الجريدة الرسمية: القانون 12.103، المادة 34، 2015، ص: 469-470. والقانون رقم 13.59، المادتين 227 و1-227، 2016، ص: 6653-6654).

-تحري الجودة والكفاءة في المستخدمين: حيث اشترط بنك المغرب لمنح الإعتماد للبنوك التشاركية توفر الملف المقدم إليه على ما يدل على جودة المشروع المزمع إنجازه وملاءمته بالنسبة للوسائل البشرية والتقنية والمالية للشخص الإعتباري طالب الإعتماد (الجريدة الرسمية: القانون 12.103، المادة 34، 2015، ص:469. والقانون رقم 13.59، المادة 1-227، 2016، ص:6654). وهذا الاشتراط مهم ومرتبط ارتباطا وثيقا بالالتزام والرقابة الذاتية التي نتحدث عنها؛ فالإتقان في العمل من لوازم مبدأ الاستخلاف في المال، كما أن من شأن الكفاءة في العمل أن تصنع الجودة الشاملة في عمل المؤسسة التشاركية. فأخلاق المستخدم لها أثر في جودة المعاملات المالية التي يشرف على تطبيقها، كما أن لها أثر في حفظ المؤسسة التشاركية من الانتقادات أو الشبهات، والتي ينتج عنها المخاطر المختلفة؛ ومن أجل ذلك وجب على المشرع المغربي ألا يكتفي بهذا التنصيص، بل لابد من الإسراع في تبني ميثاق للقيم يكون ملزما للمساهمين في المؤسسة والإداريين والمستخدمين فيها.

-عدم الجمع بين مهمتين في مؤسستين مختلفتين: وقد ألزم المشرع المغربي المستخدمين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة في المؤسسات التشاركية بعدم الجمع بين مهامهم الأصلية في البنوك التشاركية التي يعملون بها ومهام مماثلة بأي مؤسسة أخرى، وبين أن عدم التقيد بهذا الشرط سيعرض الأطراف المذكورة للعقوبة (الجريدة الرسمية، القانون رقم 12.103، المادتين 38-44، ص: 470-471) ويأتي هذا الشرط الذي تحدث عنه المشرع من أجل ضمان الاستقلالية والموضوعية في العمل، ومن أجل حماية المؤسسات التشاركية من المخاطر التي قد تحدق بها جراء ذلك.

المطلب الثاني: المؤهلات العلمية للعاملين في المؤسسات المالية التشاركية

يتطلب العمل في المؤسسات المالية التشاركية مجموعة من الشروط المهنية والشرعية (شحاته، 2007، ص:78) يصعب ذكرها هنا بالتفصيل، لذلك فقد راعيت الاقتصار على أهمها.

الفرع الأول: المؤهلات العلمية المطلوبة

من الشروط المطلوبة في كل من يتولى مهمة ما أن يكون فقيها بها مدركا لضوابطها الشرعية، وعليه يكون أهم شرط للعمل في المؤسسات المالية هو التفقه في الدين عموما وفي فقه المعاملات المالية خاصة، وكذلك مصاحبة أهل العلم والاستشارة الدائمة لهم. ولا ينتظر من المستخدمين في المؤسسات التشاركية الإلمام بالفقه الإسلامي كله، لأن ذلك يشق على الفقهاء فكيف بهؤلاء المستخدمين، ولكن المطلوب منهم -على الأقل- العلم بما يحتاجونه من فقه المعاملات المالية التي تجريها مؤسساتهم إضافة إلى الاطلاع على القرارات والمعايير الشرعية التي تصدر عن الهيئة الشرعية أو الهيئات والمؤسسات الاجتهادية الدولية مثل قرارات وفتاوى المجامع الفقهية والهيئات العلمية الدولية كهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛ وذلك حتى يكونوا قادرين على فهم المنتجات وبيان خصائصها للعملاء بوضوح، ولكي يتمكنوا من اتخاذ القرار الصائب بشأن ما إذا كان منتج معين هو المناسب، وحتى لا يتسبب جهلهم بفقه المعاملات المالية من الوقوع في المخالفات من حيث لا يدرون، "فيأكلون الربا ويتسببون بأكله" (دراز، 1973، ص:21/ مجلس الخدمات المالية، 2009، ص:15). وقد اشترط الفقهاء في "من يتولى البيع والشراء في السوق أن يعلم بأحكام البيع والشراء، وأن تَعَلّم ذلك لمن أراده فرض واجب متعين عليه، وحكى على هذا الإجماع" (الكتاني، ص: 16-17).

ومن المهم -إضافة إلى ما تقدم-أن يكون لدى المؤسسة نظام ملائم يضمن عدم الاستعانة أو الاحتفاظ إلا بالمستخدمين المؤهلين والملتزمين الذين يتمتعون بالخبرة اللازمة. ويجب أن يضمن النظام التدريب والتطوير المستمر للموظفين في المعارف ذات العلاقة، وبخاصة فقه المعاملات، كما يتعين تقييم أدائهم بصورة منتظمة مع اتخاذ الإجراء المناسب. ويتعين أن يتمتع المستخدمون بالصدق والولاء للمؤسسة (هيئة المحاسبة، معيار الحوكمة 3، ص: 1079).

الفرع الثاني: واقع الكفاءة العلمية للموظفين والمديرين في المؤسسات المالية التشاركية

اشترطت معايير الحكامة لهيئة المحاسبة والمراجعة أن يكون للعاملين في المؤسسات المالية التشاركية استيعاب كاف لمنتجات وخدمات المؤسسة (هيئة المحاسبة، معيار الحوكمة 9، ص: 13-14)، كما ألزم المشرع المغربي البنوك والنوافذ التشاركية ومقاولات التأمين التكافلي بأن تضم عضوا على الأقل في جهاز الإدارة وجهاز التسيير ممن يتوفر على الخبرة والمعرفة في المالية التشاركية (الجريدة الرسمية: القانون 12.103، المادتين 34-35، 2015، ص: 469-470 و القانون رقم 18.87، المادة 165، 2019، ص: 5789 والمنشور 3/و/2017، المادة 4، 2017، ص: 610)، وهذا يشكل دافعا مهما لهؤلاء المستخدمين من أجل المزيد من التفقه في المعاملات المالية التي لها علاقة مباشرة بعملهم اليومي، غير أن ذلك غير كاف لتحقيق ذلك الالتزام المنشود وهذا ما تثبته الأرقام والإحصاءات والتي تؤكد وجود قصور في إلمام المستخدمين بالجوانب الشرعية والمصرفية(شوقي، 2005، ص: 27).

وقد حاولت الحصول على بعض المعطيات المتعلقة بالمستوى العلمي للموظفين والمديرين من خلال دراسة ميدانية أجريتها، كانت نتائجها على النحو الآتي[2]:

- الشهادات العلمية وتخصصها العلمي: تتراوح بين الباكالوريا زائد عامين، والاجازة ودبلوم الدراسات العليا في التخصصات المالية والقانونية والإعلاميات، وليس فيهم من له تخصص شرعي.
- الاطلاع على الأحكام الشرعية: يمتلك بعض المديرين معرفة كبيرة بالأحكام الشرعية، بينما أقر بعض المستخدمين والمديرين بأن معرفتهم بالأحكام الشرعية متوسطة إلى ضعيفة.
- عدد الدورات التكوينية في مجال العمل المالي التشاركي: حضور المديرين لأكثر من ست دورات، بينما حضر المستخدمون أقل من أربع دورات.
- سنوات خبرتهم في المالية التقليدية: تجاوزت خبرة المستخدمين والمديرين خمسة عشر سنة.

- الشروط التي يرون ضرورة توفرها في المستخدمين في المؤسسات المالية التشاركية: يرون ضرورة توفر الصفات الشخصية مثل الصدق والأمانة والسمعة الطيبة، والمواصفات العلمية وعلى رأسها الجمع بين العلم بفقه المعاملات في الشريعة الإسلامية وفقه المعاملات في العلوم المصرفية والبنكية، والتمكن من اللغة الفرنسية أو الإنجليزية أو هما معا. وبتأمل نتائج الدراسة الميدانية تبين أن هناك مجموعة من مظاهر القصور؛ والتي تتجلى في:

- تشبع الأطر بالفكر الاقتصادي الربوي، وتعودهم على الإجراءات والقرارات التي تتنافى مع الهوية الإسلامية للمؤسسات التشاركية، وذلك بسبب عملهم في البنوك التقليدية لسنوات عديدة.
- طغيان التخصص القانوني والاقتصادي على المستخدمين والمديرين؛ فقد ظهر أن غالبيتهم حصل على تكوين قانوني أو اقتصادي "تقليدي" أو فني.

وإضافة إلى نتائج الدراسة الميدانية فقد تبين لي من خلال زيارة بعض الوكالات البنكية التشاركية أن كثيرا من المستخدمين ليس لهم معرفة كافية بعقد المرابحة للآمر بالشراء، وأن نظرتهم إليه قريبة من تصوراتهم عن القروض الربوية؛ حيث يصنف بعضهم هذا العقد بأنه قرض وليس ببيع.

خاتمة:

في نهاية هذا البحث، ومن خلال تأمل محاوره يمكن الخروج بالنتائج والتوصيات الآتية:

أولا: نتائج البحث

1. أن هناك علاقة وطيدة بين الرقابة الذاتية والالتزام الشرعي لأعضاء المؤسسات المالية وبين تحقق الضبط الشرعي في تعاملات هذه المؤسسات؛ فبغياب الرقابة الذاتية يضعف هذا الضبط أو ينعدم.

[2] دراسة ميدانية للباحث شملت عينة صغيرة –أربعون فردا–من مديري الوكالات البنكية ومن المستخدمين في البنوك التشاركية، وذلك أيام (2 و5 و20 يناير و15 فبراير و11 غشت و28 دجنبر 2021م/ ومن 5 أبريل إلى غاية 10 ماي 2023).

2. أن العمل الذي تقوم به الأجهزة الرقابية –بمختلف أنواعها وتخصصاتها، وكذا مختلف الجهات المرتبطة بالمؤسسات المالية التشاركي–في سبيل تحقيق الالتزام الشرعي للمؤسسات المالية، لن يؤدي إلى نتيجة حقيقية إلا إذا كان هناك إرادة حقيقية ورقابة ذاتية للمديرين والمستخدمين والمستثمرين، إضافة إلى تعاون من الجهات الرقابية الداخلية، والجهات التشريعية ومختلف أصحاب المصالح في المؤسسة.
3. أن المؤسسات المالية المغربية أو الدولية لا تزال تعرف مجموعة من الاختلالات على مستوى إطارها التنظيمي، والتشريعي؛ حيث لم تستطع كل الأجهزة الرقابية الشرعية الداخلية ولا الخارجية ولا الأنظمة الإلكترونية الحديثة أن تجد حلا كافيا للمخالفات الشرعية العملية التي تحدث أثناء تطبيق العقود والمنتجات. ويرجع السبب إلى أن الجهة التي تطبق العقود غير مؤهلة لممارسة مهامها بشكل كاف، ولا تتمتع برقابة ذاتية تمنعها من ارتكاب الأخطاء والمخالفات. كما أن الجهة المشرعة لم توفر –بشكل كاف–الإطار القانوني المناسب للمؤسسات المالية التشاركية، والذي يمكن أن يساعدها على الالتزام بالقرارات الشرعية على الوجه المطلوب.
4. 4أن الاستثمار الأمثل للأجهزة الرقابية الداخلية والخارجية يمكن أن يساعد المؤسسات المالية على اكتشاف أخطائها، وتجاوز عثراتها؛ وهذا عامل مهم يساعدها على تحقيق الالتزام الشرعي المنشود.

ثانيا: توصيات البحث

من أجل تجاوز الاختلالات القائمة، يوصي البحث بما يلي:

1. 1أن يتم الاهتمام بالإطار التنظيمي للمؤسسات من خلال تعيين الأطر التي تمتلك قدرا من العلوم الشرعية وعلوم المهنة مع الأخلاق الكافية، وأن يتم الاعتناء بالرقابة الشرعية الداخلية والخارجية لدعم هذه المؤسسات ومساعدتها على الالتزام بالفتاوى الشرعية.
2. الحصول على تكوين شرعي من خلال الانفتاح على الكليات والجامعات والمعاهد المختصة بتدريس فقه المعاملات المالية وإحداث شعبة الاقتصاد والمالية التشاركية بها، والاستفادة من المؤتمرات والندوات واللقاءات العلمية والدورات التكوينية المختلفة.
3. 3الاستفادة من التجارب السابقة في تكوين الأطر وتأهيلهم في مجال المالية التشاركية، وهذا سيغني عن الوقوع في زلات التجارب السابقة.
4. تطوير أدوات ومعايير ووسائل رقابة وتفتيش، تتناسب مع طبيعة عمليات وأساليب المؤسسات التشاركية.
5. 5الاستعانة بوظيفة الالتزام الشرعي المعمول بها في بعض التجارب المشرقية، والتي تنتمي تنظيميا للمدير التنفيذي، وذلك من أجل مساعدة الإدارة على متابعة أنشطة المؤسسة اليومية.
6. تطوير عمل الوظائف المكلفة بتطوير المنتجات وتصحيح المخالفات ووحدة مخاطر عدم الالتزام وذلك من أجل دعم المؤسسة المالية لتحقيق التزام كامل بما يصدر من آراء أو تصادق عليه اللجنة الشرعية من عقود.
7. –إحداث هيئة استشارية شرعية عليا داخل البنك المركزي مهمتها تقديم الاستشارة الشرعية للبنك المركزي والرقابة الإشرافية على المؤسسات المالية التشاركية.

قائمة المصادر:

أولا–القرآن الكريم.

ثانيا: كتب السنة

– البخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، *الجامع المسند الصحيح المختصر من أُمور رسول الله صلى الله عليه وسلّم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)*، دار ابن كثير، دمشق–بيروت، ط1(1423ه/2006م).

– الترمذي، *الجامع الكبير*، تح: بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1(1996م).

ثالثا: كتب عامة

– إرشيد محمود عبد الكريم، *الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية*، دار النفائس، الأردن، ط1(1421ه/ 2001م).

– الزحيلي وهبة، *قضايا الفقه والفكر المعاصر*، دار الفكر، دمشق، ط1(2006م).
– السالوس علي أحمد، *الاقتصاد الاسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة*، طبعة دار الثقافة ومؤسسة الريان (1418هـ/1998م).
– الصبان محمد سمير، المسؤولية تجاه العملاء: *المراجعة مدخل عملي تطبيقي*، الدار الجامعية للطباعة والنشر (1997م).
– العمر عبد الله فؤاد، *أخلاق العمل وسلوك العاملين في الخدمة العامة والرقابة عليها من منظور إسلامي*، المعهد العالمي للبحوث والتدريب، البنك الاسلامي للتنمية، جدة، ط1(1419هـ/ 1999م).
– الكتاني عبد الحي، *نظام الحكومة النبوية المسمى بالتراتيب الإدارية*، تح: عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط2، د.ت.
– النمر سعود وآخرون، *الإدارة العامة الأسس والوظائف*، مكتبة الشقري، جدة، ط 6 (2006م).
– داوود حسن يوسف، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، المعهد العالي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1(1417هـ).
– دراز محمد عبد الله، دستور الأخلاق في القرآن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط(1973م).
– سامي جمال الدين، *الرقابة على أعمال الإدارة، القضاء الإداري*، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط(2003م).
– شابرا محمد عمر، حبيب أحمد، *الإدارة المؤسسية في المؤسسات المالية الإسلامية*، ترجمة عثمان بابكر أحمد، مراجعة عبد القادر شاشي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة–السعودية، ط1 (1427هـ/2006م).
– شحاته السيد شحاته، *مراجعة الحسابات وحوكمة الشركات في بيئة الأعمال العربية والدولية المعاصرة*، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، ط(2007م).
– صوان محمود حسن، *أساسيات العمل المصرفي*، دار وائل للطباعة والنشر، عمان – الأردن.
– عبد الله أحمد علي، *الرقابة الشرعية المصرفية مؤهلاتها ودورها، سلسلة إصدارات الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية*، الإصدار الرابع، ط1(1439هـ/2017م).
– عطية جمال الدين، *البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم التقويم والاجتهاد النظرية والتطبيق*، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ط2(1413هـ/1993م).
– عوايدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية: دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط(1994م).

رابعا: بحوث وتقارير

– البنك الإسلامي الأردني، *دليل الحاكمية المؤسسية في البنك الإسلامي الأردني*، الأردن، دائرة الدراسات والأبحاث.
– البنك المركزي العراقي، *تقرير الامتثال الشرعي ومراقبة الامتثال*، العراق، دائرة مراقبة الصيرفة، قسم مراقبة المصارف الإسلامية، شعبة التعليمات والضوابط (2019م).
– الخويلدي عبد الستار، *الحاجة إلى تقنين الرقابة الشرعية*، المؤتمر الثاني للمدققين الشرعيين، الكويت (2010/6/2م).
– بنك اليسر، *المبادئ الخاصة بالبنك*، (https://alyousr.ma/ar/finance) (09–10–2021).
– زنكنه إسماعيل نجم الدين، "الرقابة الذاتية على أعمال الإدارة (ماهيتها وطرق تحريكها)"، *المجلة العلمية لجامعة سيهان*، السليمانية، ع4(دجنبر 2017م) ص:60–66.
– شلبي ماجدة، *مستقبل الصناعة المصرفية الإسلامية في ظل التحديات الدولية*، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، الامارات (ماي 2005م).
– شوقي دنيا، *البنوك الإسلامية–تغيرات وتحديات*، ندوة ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، دبي، الإمارات (سبتمبر 2005م).
– عجوري جواد، "نظام الرقابة الشرعية على المالية التشاركية في المغرب: دراسة فقهية، قانونية، مقارنة"، *أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه*، جامعة محمد الأول بوجدة، المملكة المغربية(2021/2022م).
– عدي البشير، "البنوك الإسلامية وافاقها بالمغرب"، *مجلة المنبر القانوني*، ع 5(أكتوبر 2013) ص:77.
– مجلس الخدمات المالية الإسلامية، *المبادئ الإرشادية*، المعايير رقم (3–6–8–10) (2006م–2009م).
– هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، *معايير الحوكمة رقم (2–3–6–9)، ومعيار الضبط رقم (03)، ومعيار المراجعة رقم (5).*

خامسا: التشريعات

– الجريدة الرسمية المغربية، *القانون رقم (12.103) المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها*، المغرب، ع 6328 (فاتح ربيع الآخر 1436 /22 يناير 2015) ص: 462–488.

– الجريدة الرسمية المغربية، *القانون رقم (17.69) المتعلق بتسنيد الأصول والمنظم لشهادات الصكوك*، المغرب، ع 6667 (6 شعبان 1439/23 أبريل 2018) ص:2335–2337.

– الجريدة الرسمية المغربية، *القانون رقم (59.13) الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم (1.16.129) في (21 من ذي القعدة 1437 /25 أغسطس 2016)*، المغرب، ع 6501 (17 ذو الحجة 1437هـ /19 سبتمبر 2016م) ص:6649–6661.

– الجريدة الرسمية المغربية، *القانون رقم (87.18) المتعلق بمدونة التأمينات، المغرب*، ع 6806 (20 ذي الحجة 1440هـ/22 أغسطس 2019م) ص:5787–5793.

– الجريدة الرسمية المغربية، *قرار بتطبيق بعض أحكام القانون رقم (17.99) المتعلق بمدونة التأمينات فيما يخص التأمين التكافل*، المغرب، ع7029 (4 ربيع الأول 1443هـ/11أكتوبر 2021) ص:7495–7499.

– الجريدة الرسمية المغربية، *منشور والي بنك المغرب رقم (3/ و/2017)*، ع 6548 (3 جمادى الاخرة 1438/2مارس 2017) ص: 607–614.